

ان كان مع الروية والافن بدل الغلط وانما قلنا غرضه اذ لا يخفى عليك
ان مجرد الوجود التعلق لا يكفي في بد الاشياء ان توجهها خارج لغاية نظر
لا ما يفهم من كلامهم في تقسيم البدل لا لا يعتد بل لا بد من شرط كون النوع
محيث يطلع على عناصر حوايه ومواضع لا يحصر **متعلق بها على**
والمتعلق المتلازم بها على قوله **كامل** اما الكافي في الاكالمح اي هو
انما الكافي وحده نصب على المالك ان كان معنى الجاني خبرا لكن حاله في قولنا
معنى وقد بدراى اما ان يجعل الجاني وحده اي منفردا ان جعلنا كالمالك
فهو يذكر ويؤتى وكذا في الفرق يجوز تادينه بتاويل الخطية وتكليف
باعتبار الفرق بمعنى المثل هذا انما يستقيم على راي الاختصاص لا على راي التوسيع
فانه لا يحكم باستيمه بااعد الصروفه حيث يدخلها حرف الجر كقول
يفسح عن كالبير المتهم اي عن نفس من البحر الذي بذوب للطا فته
ان قلت ما الفرق بين كون الكاف اسما وبين كونه حرف جر قلت الكاف
وكذا على واذا كانت اسما يكون المراد تشبيها وعقوبا وجزاء من غير
ملاحظة الخصوصيات واذا كانت حرفا يكون المراد بان ذلك الجاني
بخصوصياتها اي ملاحظة خصوصياتها يعرف ذلك بالعلامات و
القرائن كما في سائر الاسماء المشتركة والجامع الجور ان جعلنا كالحرف
جزاى كايضا كالمحرف **المتعلق** متعلق بها على ايضا فكلاهما اي قوله
في الكلام وقوله في الطعام نظير في الغرض المستقر وانما قال كالمحرف لان قوله
كالمحرف نقد بحرفية الكافي نفس مستقر لان في الاصل جاد جزاى



ان

اعني خبر ابتداء لان الجاني بمعنى التصريح بحرفي محرفي افعال القلوب في
مجرد الدخول على ابتداء الخبر لا في خصايصها بما صرح حوا على بقولنا
في مجرد الدخول عليها لان في خصايصها يظهر ضعف ما ذكره في الضوء حيث
قال من افعال القلوب المستدعية للمفعولين المتنتهه الاقتصار على
احدها وقد عمل في الثاني في جعله في الآونة والايكزم الاقتصار على
احد المفعولين فان امتناع الاقتصار على احد المفعولين من خصايص
افعال القلوب لا يوجد في غيرها من ملحقاتها ويمكن ان يقال ليس المراد
من امتناع الاقتصار المذكور هنا اقتصار المذكور على احد المذكورين
خصايصها حتى يرد ما ذكره المراد امتناع اقتصار العمل على احد
فدبر فان نفيس فان قلت ما الفرق بين الطرفين المتعلق والمستقر
قلت ان الطرفين مطلقا سواء كان ظرفا او مكانا او جارا او
محرورا فانه جار محرفي الطرفين لا احتياجه للافعال احتياجه الطرفين
اليه ونسبته لان الطرفين في الحقيقة جار ومحرور لكونه بمعنى في ولذا
سماه بعضهم ظرفا اصطلاحا انما يكون مستقرا اذا اجتمع في امور
ثلاثة الاو لان يكون المتعلق بفتح اللام اي متعلق الطرفين متصفا فيه
بفتح الهم اي يكون الطرفين بحيث يفهم منه عرفا معنى عامه وان لم يعلم
الالفاظ العربية واوضاعها والثاني ان يكون المتعلق من الافعال
العامة كالمحصول الوجود والكون والاشتغال والثالث ان يكون
المتعلق مقدر لا غير مذكور واحترنا بالشرط الاول عن مثل صهرت

19